مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: مقاصد الزواج وأثر تخلفها في الأنكحة مقصد الدوام نموذجاً دراسة تأصيلية تطبيقية
اسم الكاتب: شذى عويجان، غيداء محمد عبد الوهاب المصري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10326
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 16:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (1) – 2025: 140- 159

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (1) -2025: 140-159

مقاصد الزَّواج وأثر تخلُّفِها في الأنكحة مقصد الدَّوام نموذجاً
دراسة تأصيلية تطبيقية

شذى عويجان[1] ، غيداء محمد عبد الوهاب المصري*[2]

[1] طالبة دكتوراه، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كليّة الشريعة، جامعة دمشق.

[2]* أستاذ، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
geda75.almasri@damascusuniversity.edu.sy

تاريخ الايداع: 2022/9/20
تاريخ القبول: 2023/3/23

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

الملخص:

يبيّنُ هذا البحثُ مقصدَ الدَّوامِ في الزَّواجِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، مبيّناً مفهومَ تخلُّفِ المقصدِ؛ لبيانِ أثرِ تخلُّفِ هذا المقصدِ في الأنكحةِ؛ وذلك بدارسةِ جملةٍ من الأنكحةِ التي تخلَّفَ فيها مقصدُ الدَّوام، حيث خلصَ البحثُ إلى أنَّ بعضَ الأنكحةِ قد اتَّفقَ الفقهاءُ على بطلانِها؛ لما فيها من مخالفةٍ لمقصدِ الدَّوامِ مخالفةً عينيَّةً ظاهرةً في العقدِ، أمَّا الأنكحةُ التي لم تكن المخالفةُ فيها عينيَّةً؛ بأنْ كانت مضمرةً في قصدِ المكلَّفِ أو نيَّتِه فلم يؤثرْ تخلُّفُ المقصدِ الشَّرعيّ من الزَّواجِ على صحَّتِه ظاهراً عند من حَكَمَ بصحَّتِه من الفقهاءِ لكنَّ المكلَّفَ آثمٌ لقصدِ المخالفةِ، إلَّا أنَّ من قالَ ببطلانِه نظرَ إلى تخلُّفِ مقصدِ الدَّوامِ في الزَّواجِ ولو كان غيرَ ظاهرٍ في العقدِ، وبذلك يدلّلُ البحثُ على أهمَّيَّةِ تحقُّقِ هذا المقصدِ في العقدِ فعلاً وقصداً، وأنَّ تخلُّفَ مقصدِ الدَّوامِ في الزَّواجِ يبطلُ العقدَ إن ظهرَ، ولا يجعله تامَّاً مباركاً إنْ خفيَ.

الكلمات المفتاحية: مقصد الدَّوامِ، تخلُّف الحكم، فوات المقصد.

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The Shari'ah Objectives of Marriage and the Impact of the Failure to Realize Them on Marriages Objective permanence as form A Foundational Applied Study

Shatha Owaijan[1], Ghaidaa Mohammad Abdulwahab Almasri*[2]

[1] Postgraduate Student (PhD), Dept. Of Islamic knowledge and its roots, faculty of sharia, University of Damascus.
[2]Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles– Faculty of Sharia - Damascus University.
geda75.masry@damascusuniversity.edu.sy

Received: 20/9/2022
Accepted: 23/3/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

This research signifies the Shari'ah objective permanence in marriage in Islamic law. It clarifies the concept of "the failure of realizing the objectives on marriage" to present its impact. The study aims to examine several marriages in which the Shari'ah objective failed. The study concluded that some marriages had been agreed upon by the jurists as invalid, as they apparently violate the Shari'ah objective permanence in contract. However, as for the marriages in which the violation was not in kind, as if it was implicit in the intention of the responsible person, the failure of the Shari'ah objective permanence in will not affect the validity of the contract according to the jurists who judged its validity. Still, the responsible person is guilty because of his intention, while those who declare the invalidity of the marriage contract look at the failure of the Shari'ah objective permanence in marriage even if it is not apparent in the contract. Thus, the research demonstrates the importance of achieving the Shari'ah objective in the marriage contract, and that the failure of the Shari'ah objective permanence in invalidates the contract if its apparent, and incomplete and unblessed if it is hidden.

Key Words: Objective Permanence In, Failure To Judge, Missing The Objectives.

1- المقدّمة:

النِّكاحُ سنَّةٌ كونيَّةٌ وفطرةٌ إنسانيَّةٌ ومنَّةٌ إلهيَّةٌ؛ وهو أصلُ تكوين النَّسلِ، وتفريعِ القرابةِ بفروعِها وأصولِها، وللنِّكاحِ مقاصد وفوائد عديدةٌ في الدَّارَين؛ منها: حفظُ النَّسلِ والنَّسبِ والعرضِ، وتحقيقُ السَّكَنِ والمودَّةِ والرَّحمةِ بين الزَّوجَين، وإيجادُ المجتمعِ الصَّالحِ لتطهيرِ المجتمعِ من الأمراضِ الجنسيَّةِ والآفاتِ الخلقيَّةِ، لذلك شُرعتْ أحكامُ الزَّواجِ الشَّرعيِّ الصَّحيحِ والذي يتمُّ بأركانٍ وشروطٍ حدَّدها الشَّرعُ ليحقِّقَ هذا العقدُ مقاصدَه، يبيّنُ البحثُ أحدَ هذه المقاصد وهو مقصد الدَّوام ذاكراً أثرَ تخلُّفِه في الأنكحةِ.

2- أهميّة البحث:

تبيّنُ الدِّراسةُ أهميَّةَ تحقُّقِ مقصدِ الدَّوامِ في الزَّواجِ، ويتجلَّى ذلك في أثرِ فواتِه في الأنكحةِ المؤقَّتةِ **نصّاً** والتي هي باطلةٌ بنصِّ الشَّرعِ والتي منها استنبطَ الفقهاءُ مقصدَ الشَّارعِ من الزَّواجِ، أو **قصداً** والتي أبطلَها أو كرهَها تحريماً بعضُ الفقهاءِ لفواتِ مقصدِ الدَّوامِ المستنبطِ من أدلَّةِ بطلانِ النِّكاحِ المؤقَّتِ نصَّاً.

3- منهج البحث:

تعتمدُ هذه الدِّراسةُ على المنهجِ التَّحليليّ المقارنِ من خلالِ عرضِ آراءِ الفقهاءِ في كلِّ نكاحٍ اشتُهرَ في عصرِهم، وبيانِ رأيِ الفقهاءِ المعاصرين في بعضِ أنكحةٍ ظهرتْ مؤخَّراً ودراسةِ ذلك ضمنَ إطارِ مقاصدِ الشَّريعةِ من النِّكاحِ ومدى تحقُّقها في تلك الأنكحةِ مع استقراءٍ لقراراتِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ في أحكامِ تلك الأنكحةِ.

4- الدراسات السابقة:

لم أجدْ دراسةً اختصَّتْ في جمعِ الأنكحةِ التي تخلَّفَتْ فيها مقصدُ دوامِ الزَّواجِ بحسب ما اطَّلعتُ عليه، رغمَ حاجةِ الواقعِ لدراسةِ هذا الموضوعِ، وإنَّما عولجَ في كتبِ الفقهِ المعاصرةِ تحت عنوانِ الأنكحةِ الفاسدةِ، أو ضمنَ الكلامِ عن شروطِ عقدِ الزَّواجِ كأمثلةٍ على أنكحةٍ لم تتحقَّقْ فيها الشُّروطُ.

5- خطة البحث:

يشتملُ هذا البحثُ على مقدّمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي: **المقدّمة:** تتضمن أهمية البحث، والمنهج المتَّبع فيه، وخطة البحث.

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد، وبيان مقصد الدَّوامِ ومفهومِ تخلُّف المقصودِ.

الفرع الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: بيان مقصد دوامِ الزواج.

الفرع الثالث: مفهوم تخلُّف المقصود.

المطلب الثاني: أثر تخلُّف مقصد دوام الزَّواج في الأنكِحة.

الفرع الأول: فواتُ قصدِ الدَّوامِ في الأنكحةِ المنصوصِ عليها.

الفرع الثاني: فواتُ مقصدِ الدَّوامِ في الأنكحةِ بالقياسِ على النصّ.

الخاتمة: تتضمن نتائج البحث.

6- المطلب الأول: التعريف بالمقاصد، وبيان مقصد الدَّوامِ ومفهومِ تخلُّف المقصود.

6-1: الفرع الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

أولاً: تعريف المقاصد لغةً وشرعاً:

مقاصد الشَّريعة: لغة: القَصْدُ: استقامةُ الطَّريقِ. قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فهو قَاصِدٌ، والقَصْدُ: إتيانُ الشَّيءِ، تقول: قصَدْتُه وقصدْتُ لهُ وقصَدْتُ إليه[1].

شرعاً: مقاصدُ الشَّريعةِ: هي الغاياتُ والأسرارُ التي وضعَها الشَّارعُ عند كلِّ حكمٍ من أحكامِها لأجلِ تحقيقِها لمصلحةِ العبادِ في العاجلِ والآجلِ معاً، وأعلى المقاصدِ؛ المقاصدُ الخمسةُ وهي: حفظُ الدِّينِ والنَّفسِ والعقلِ والنَّسلِ والمالِ[2].

ثانياً: العلاقة بين العلة والتَّعليل بالمقاصد.

العلةُ: عُرِّفتِ العِلَّةُ بتعريفاتٍ كثيرةٍ، منها:

1) العِلَّةُ: هي الوصفُ المُعرِّفُ للحكمِ؛ أي: ما يكونُ دالّاً على وجودِ الحكمِ[3].

2) العِلَّةُ: هي المؤثِّرُ، والمرادُ من المؤثِّرِ في الحكمِ ليسَ أنَّه مؤثِّرٌ في الإيجابِ القديمِ؛ بلْ في الوجوبِ الحادثِ، بمعنى أنَّ اللهَ تعالى رتَّبَ بالإيجابِ القديمِ الوجوب على أمرٍ حادثٍ[4].

3) **العِلَّةُ: هي ما يكونُ باعثاً للشَّارعِ على شرعِ الحكمِ**؛ أي: المُشتَمِلُ على حكمةٍ مقصودةٍ للشَّارعِ في شرعِه للحكمِ[5]، والمرادُ من الحِكمةِ المصلحةُ، والمرادُ من كونِه مُشتمِلاً على الحكمةِ أنَّ ترتُّبَ الحكمِ على هذه العِلَّةِ محصِّلٌ للحكمةِ، من جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضرٍّ عن العبادِ، وكونُ العِلَّةِ هكذا تسمَّى مناسَبَةً[6]، **وهو التَّعريفُ الرَّاجحُ** لأنَّ الحكمَ الشَّرعيَّ مُطابِقٌ لوجهِ الحكمةِ والمصلحةِ، وهذه فائدةٌ مُعتبَرةٌ؛ لأنَّ النُّفوسَ إلى قَبولِ الأحكامِ المطابِقةِ للحكمِ والمصالحِ أمْيَلُ، وعن قَبولِ التَّحكُّمِ والتَّعبُّدِ المحضِ أبْعَدُ.

التَّعليلُ بالمقاصدِ: هي عِلَلُ المصالحِ؛ بمعنى أنَّها معانٍ في المتعبَّدينَ بالشَّرعِ، من أجلِها وجَبَ أنْ يتعبَّدوا اللهَ بهذهِ الأحكامِ؛ لأنَّهم بها يصلحونُ، وبتركِها تفسدُ أمورُهم، وتلك المعاني لا نعلمُها إلَّا من طريقِ التَّوقيفِ، وإنْ كنَّا نعلمُ بالجملةِ أنَّ المصلحةَ في الحكمِ الذي تُعُبِّدنا به[7].

والتَّعليلُ المقاصديّ لأحكامِ النِّكاحِ: هو الغرضُ من النَّصِّ أو الوصفِ المتضمِّنِ تحقيقَ مقصودِ الشَّارعِ في أحكامِ النِّكاحِ التي تتمثَّلُ فيما وضعَه اللهُ بين الذَّكرِ والأنثى من دوافعَ طبيعيَّةٍ ونوازعَ فطريَّةٍ تكفَلُ لهما البقاءَ والاستمرارَ، وتعزيزُها بعقدِ

---

[1] لسان العرب، ابن منظور: 354/3، مادة قَصَدَ.

[2] انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهاوني: 1649/2، الموافقات، الشاطبي: 9/2، نظرية المقاصد، الريسوني: ص7، مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي: ص 3.

3 التوضيح، المحبوبي: 124/2، البحر المحيط، الزركشي: 143/7.

4 نهاية السول، الإسنوي: 319/1، البحر المحيط، الزركشي: 144/7، التوضيح، المحبوبي: 124/2.

5 التوضيح، المحبوبي: 124/2، البحر المحيط، الزركشي: 144/7، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: 39/4.

6 التوضيح، المحبوبي: 124/2، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: 39/4.

7 انظر: الفصول في الأصول، الجصاص: 4/ 135 - 141.

النِّكاحِ الذي يضمنُ للنَّسلِ أحسنَ السُّبلِ وأكرمَها بوضعِ ضوابطَ وشروطَ محدَّدةٍ مراعاةً للحاجةِ الفطريَّةِ المتبادلةِ على أساسِ جلبِ المصالحِ ودفعِ المضارّ[8].

النَّتيجة: العلَّةُ ومنهجُ التَّعليلِ وسيلةٌ من وسائلِ تحقيقِ مقاصدِ الشَّريعةِ، فهي لا تختلفُ عن مقاصدِ الشَّريعةِ في معناها وجوهرِها، فالعلَّةُ مآلاً مقصدٌ شرعيٌّ يُرادُ تحقيقُه[9].

6-2: الفرع الثاني: بيان مقصد دوامِ الزَّواج.

من أهمّ مقاصدِ الشَّريعةِ من النِّكاحِ ألَّا يكونَ مدخولاً فيه على التَّوقيتِ، لئلَّا يقرّبَه من عقودِ الإيجاراتِ، ويخلعَ عنه المعنى المقدَّسِ الذي ينبعثُ في نفسِ الزَّوجينِ من نيةِ كليهما أنْ يكونَ قريناً للآخرِ ما صلحَ الحالُ بينهما، وتأقيتُ الزَّواجِ يؤدّي إلى اضطراباتٍ فكريَّةٍ، وانصرافِ كلٍّ من الزَّوجَين عن إخلاصِ الوُدِّ للآخرِ، ويقرّبُه من عقودِ الإجارات، ويخلعُ عنه المعنى المقدَّسَ الذي تطمئنُّ له نفسُ الزَّوجةِ من نيَّةِ كليهما أنْ يكونَ قريناً للآخرَ، ما صلحَ الحالُ بينهما، أمَّا إنْ توقَّعَ كلُّ واحدٍ منهما وقتاً تقعُ الفرقةُ فيها، لم يحصلْ هذا مقصودُ الدَّوامِ الذي أرادَه الشَّارعُ من تشريعِ الزَّواجِ[10].

الخلاصة: النِّكاحُ ما شُرِعَ لاقتضاءِ الشَّهوةِ بل لأغراضٍ ومقاصدَ يُتوسَّلُ به إليها، واقتضاءُ الشَّهوةِ مؤقَّتاً لا يقعُ وسيلةً إلى المقاصدِ فلا يُشرَعُ[11].

6- 3: الفرع الثالث: مفهوم تخلُّف المقصود.

فعلُ المكلَّفِ إمَّا أنْ يكون موافقاً أو مخالفاً لمقصودِ الشَّرعِ، وعلى كِلا التَّقديرين إمَّا أنْ يكونَ قصدُه موافقةَ الشَّارعِ أو مخالفتَه، فيما يلي أوضحُ الأقسامَ مبيّنةً حكمَ كلِّ قسمٍ، ثمَّ أعرضُ جملةً من الأمثلةِ التي تخلَّفَ فيها مقصودُ الشَّرعِ.

6-3-1: المسألة الأولى: أقسامُ فعلِ المكلَّفِ من حيث موافقةِ مقصودِ الشَّرعِ أو مخالفتِه.

<u>الأول:</u> أنْ يكونَ موافقاً وقصدُه الموافقةَ؛ مثل أنْ يبرمَ عقدَ الزَّواجِ ملتزماً بأركانه وشروطه قاصداً ما قصده الشَّارعُ من مصالح ومنافع؛ فلا إشكالَ في صحَّةِ هذا العملِ.

<u>والثاني:</u> أنْ يكونَ مخالفاً وقصدُه المخالفةُ؛ كتركِ الواجباتِ وفعلِ المحرَّماتِ؛ فهذا لا شكَّ في تحريمه، مثل أنْ يخالفَ أركانَ عقدِ الزَّواجِ قاصداً لذلك، كتوقيتِ العقدِ بوقتٍ محدَّدٍ.

<u>والثالث:</u> أنْ يكونَ الفعلُ أو التَّركُ موافقاً وقصدُه المخالفةُ، فهو عاصٍ قاصدٌ مخالفة قصد الشارع، سواءٌ علمَ أنَّ هذا الفعلَ موافقٌ لقصدِ الشَّارعِ، كمنْ يصلّي لكن مع الرِّياءِ، أم لم يعلم بالموافقةِ كواطئ زوجتِه ظانّاً أنَّها أجنبيَّةٌ[12].

<u>والرابع:</u> أنْ يكونَ الفعلُ أو التَّركُ مخالفاً والقصدُ موافقاً؛ فإن كان عالماً بالمخالفةِ، فهذا هو الابتداعُ، كالزِّياداتِ على ما شُرِعَ، وجميعُ البدعِ المذمومةٌ، أمَّا إن كان جاهلاً بالمخالفةِ؛ كمتناولٍ للمحرَّمِ غيرَ عالمٍ بالتَّحريمِ، فله وجهان:

---

8 انظر: بحوث مقارنة في الفقه واصوله، الدريني: 305/1--308، التعليل المقاصدي لأحكام النكاح، الزبير: ص280.

9 درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، د. حسن البغا: ص/18.

10 انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، الابياري: 378/3، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: 432/3— 450، بتصرف.

11 بدائع الصنائع، الكاساني: 272/2.

12 انظر: الموافقات، الشاطبي: 34/3 وما بعدها، بتصرف كبير.

أحدهما: كونُ القصدِ موافقاً؛ فليس بمخالفٍ من هذا الوجهِ، والثاني: كونُ العملِ مخالفاً؛ لعدمِ امتثالِه لحكمِ الشَّرعِ وكلا الوجهين يعارضُ الآخرَ في نفسِه، لذلك صارَ فريقٌ من المجتهدين إلى تغليبِ جانبِ القصدِ؛ فتلافَوْا من العباداتِ ما يجبُ تلافِيه، وصحَّحُوا المعاملاتِ، ومالَ فريقٌ إلى الفسادِ بإطلاقٍ، وأبطلوا كلَّ عبادةٍ أو معاملةٍ خالفتِ الشَّارعَ ميلاً إلى جانبِ العملِ المخالفِ كالمالكيَّةِ في نكاحِ السرِّ لمخالفةِ مقصدِ الإشهارِ فيه، وتوسَّطَ فريقٌ فأعملوا الطَّرفينِ على أنْ يعملَ مقتضَى القصدِ في وجهٍ، ومقتضَى الفعلِ في وجهٍ آخرَ، كالمفقودِ إذا تزوَّجتْ امرأتُه ثمَّ قَدِمَ؛ فالأوَّلُ أولى بها قبل نكاحِها، والثاني أولى بعد دخولِه بها، وفيما بعد العقدِ وقبلَ البناءِ قولان[13].

النتيجة: وُضِعَتْ الشَّريعةُ لمصالحِ العبادِ على الإطلاقِ والعمومِ، وقصَدَ الشَّارعُ المحافظةَ عليها؛ والمطلوبُ من المكلَّفِ أنْ يجريَ على ذلك في أفعالِه، وأنْ لا يقصدَ خلافَ ما قصَدَ الشَّارعُ، وحقيقةُ ذلك أنْ يكونَ خليفةَ اللهِ في إقامةِ هذه المصالحِ بحسبِ طاقتِه ومقدارِ وسعِه، وأقلُّ ذلك خلافتُه على نفسِه، ثمَّ على أهلِه، ثمَّ على كلِّ من تعلقتْ له به مصلحةٌ، ولذلك قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[14].

وحفظُ المقاصدِ يكون بأمرَين: ما يقيمُ أركانَها ويثبتُ قواعدَها، وما يدرأُ عنها الاختلالَ الواقعِ أو المتوقَّعِ فيها[15]، فإذا كان مقصودُ الشَّارعِ درءَ مجرَّدِ الاختلالِ المتوقَّعِ في المقاصدِ، فكيفَ الحالُ إنْ فاتَ المقصودُ أو تخلَّفَ!!

فبدهيٌّ بطلانُ أو تحريمُ العملِ الذي يكون مفوِّتاً لأحدِ مقاصدِ التَّشريعِ؛ لأنَّ الفعلَ إنْ لم يحقِّقْ المقصدَ لم يَعُدْ حكماً شرعيًّاً كاملاً؛ لأنَّ الحكمَ شُرعَ ليحقِّقَ مصلحةً للمكلَّفِ أو يدْرأ مفسدةً عنه، وهذا هدفُ الشارعِ من التَّشريعِ، فإذا لم يتحقَّقْ هذا الهدفُ خرجَ الفعلُ عن مقصدِ الشارعِ، فلم يَعُدْ حكماً شرعيًّاً صحيحاً لا يترتَّبُ عليه إثمٌ[16].

لذلك لا يجوزُ للمكلَّفِ مخالفةُ مقاصدِ الشارعِ في أفعالِه وأقوالِه، وإنْ خالفَ يكون فعلُه باطلاً، أو صحيحاً مع ترتُّبِ الإثمِ والعصيانِ؛ لأنَّ مخالفةَ مقصدِ الشَّارعِ قد يقتضي المقاطعةَ أو المخالفةَ عيناً فيبطلُ، وقد لا يقتضي ذلك فيصحُّ ظاهراً؛ لكن فعلَه يكون مستوجِباً للإثمِ والعصيانِ، فيكون محرَّماً.

6-3-2: المسألة الثانية: تطبيقات فقهيَّة تخلَّف فيها مقصود الشَّرعِ.

هناك فرقٌ بين أن يقصدَ المكلَّفُ مخالفةَ مقصدِ الشَّرعِ مخالفةً عينيَّة بحيث يؤدِّي فعلُه إلى هدمِ مقصدِ الشَّرعِ هدماً حقيقيًّاً وقطعيًّاً ظاهراً ، فإنْ أقامَ الفعلَ لم تترتَّبْ عليه آثاره ويحكم ببطلانه، وبين أن يقصدَ المكلَّفُ مخالفةَ مقصدِ الشَّرعِ لكنَّ فعلَه لا يؤدِّي لهدمِ المقصدِ ظاهراً إلَّا أنَّ مضمونَه خلافُ ما أراده الشارعُ من تشريعِ الحكمِ، فإنْ أقامَه صحَّ ظاهراً مع استحقاقِ الإثمِ لقصدِ المخالفةِ.

---

[13] انظر: الموافقات، الشاطبي: 3/34—51، بتصرف كبير.

[14] رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم 893، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرَّعية، والنَّهي عن إدخال المشقَّة عليهم، رقم1829.

[15] الموافقات، الشاطبي: 2/18.

[16] الموافقات، الشاطبي: 2/18.

أمثلة تخلَّفَ فيها مقصودُ الشارعِ لكن لم تقتضِ المخالفةَ عيناً:

1. نكاحُ القاصدِ لمضارَّةِ الزَّوجةِ أو لأخذِ مالِها أو ليوقعَ بها وما أشبه ذلك؛ فهو نكاحٌ لا يَقتضِي مواصلةً ولكنَّه معَ ذلكَ لا يَقتضِي عينَ المقاطعةِ؛ فهو مخالفٌ لقصدِ الشَّارعِ في شَرْعِ النِّكاحِ، ولكنَّه لا يقتضِي المخالفةَ عيناً؛ إذ لا يلزمُ من قصدِ مُضارَّةِ الزَّوجةِ وقوعُها، ولا من وقوعِ المضارَّةِ وقوعُ الطَّلاقِ يقيناً لجواز الصُّلحِ، أو الحكمِ على الزَّوجِ[17].

2. نكاحُ التَّحليلِ دونَ شرطِ الطَّلاقِ في العقدِ، أي: نكحَها ونوى طلاقَها، أو اتَّفقَ مع الزَّوجِ الأوَّلِ على طلاقِها ليحلَّها له. يقول ابن عاشور:

"إن فعله جار على الشرع في الظاهر، وخادم للمقصد الشرعي من الترغيب في المراجعة، وفي توفر الشرط وهو أن تنكح زوجاً غيره، إلَّا أنه جرى لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ لما فيه من قلة المروءة، لأن شأن التزوُّج أن يكون لقصد المعاشرة فلا يجعل الرجل زوجه عرضة لغيره، أو لما فيه من توقيت النكاح "[18].

أمثلة تخلَّفَ فيها مقصودُ الشارعِ واقتضتْ المخالفةَ عيناً:

1) نكاحُ المتعةِ: وهو أنْ يعقدَ على امرأةٍ إلى مدَّةٍ معيَّنةٍ ينتهي العقدُ بانتهائِها أو غيرِ معيَّنةٍ[19].

2) نكاحُ التحليلِ مع شرطِ الطَّلاقِ: كما إذا نكحَها شرطَ أن يطلِّقَها ليُحلَّها لمن طلَّقها ثلاثاً.

النِّكاحانِ لا يصحَّان للمخالفةِ العينيَّةِ لمقصدِ الشارعِ؛ إذِ النِّكاحُ مشروعٌ للتَّناسلِ على المقصدِ الأوَّلِ، وطلبُ السَّكَنِ والازدواجِ، ونواقضُ هذه الأمورِ مضادَّةٌ لمقاصدِ الشَّارعِ بإطلاقٍ[20].

إذاً: تخلُّفُ المقصودِ: هو فواتُ أحدِ مقاصدِ التَّشريعِ العامَّةِ أو الخاصَّةِ أو الجزئيَّةِ، وأثرُ فواتِ المقصد قد يقتضي المخالفةَ عيناً فيبطلُ، وقد لا يقتضي فيصحُّ مع استحقاقِ الإثمِ لقصدِ المخالفةِ.

بعد بيانِ مقصد الدَّوامِ في الزَّواجِ، ومفهومِ تخلُّفِ المقصودِ، أبيِّنُ في المطلبِ الثاني أثرَ تخلُّفِ مقصدِ دوامِ الزَّواجِ في الأنكِحة مبيِّنةً آراءَ الفقهاءِ فيها.

7- المطلب الثاني: أثر تخلُّف مقصد دوام الزواج في الأنكِحة.

ليست كلُّ الأنكحةِ التي تخلَّفَ فيها مقصدُ دوامِ الزَّواجِ متَّفقاً على بطلانِها، وإنَّما وُجِدت أنكحةٌ خالفَ بعضُ الفقهاءِ قولَ الجمهورِ وصحَّحوها عن طريقِ إبطالِ الشَّرطِ الفاسدِ، ولبيانِ ذلك قسَّمتُ الأنكحةَ إلى مجموعتَين؛ أُبيِّنُ في الفرع الأوَّلِ فواتُ قصدِ الدَّوامِ في الأنكحةِ المنصوصِ عليها، ثمَّ أُبيِّنُ في الفرعِ الثاني فواتُ مقصدِ الدَّوامِ في الأنكحةِ بالقياسِ على النصّ، عارضةً فيه أنكحةً مُستحدَثةً انتشرتْ مؤخَّراً في بعضِ البلدانِ العربيَّةِ؛ أقيمتْ من البدايةِ على تأقيتِ الزَّواجِ لغرضٍ ما.

7-1: الفرع الأول: فواتُ قصدِ الدَّوامِ في الأنكحةِ المنصوصِ عليها.

أُبيِّنُ في هذا الفرعِ الأنكحةَ التي وردتْ بنصِّ الشَّارعِ وحرَّمها لفواتِ مقصدِ الدَّوامِ فيها؛ أعرضُ في البدايةِ النِّكاحَ الذي لا خلافَ في بطلانِه بينَ الفقهاءِ، ثمَّ أبيِّنُ النِّكاحَ الذي اختلفَ الفقهاءُ في بطلانِه في مسألةٍ مستقلَّةٍ.

---

[17] انظر: الموافقات، الشاطبي: 140/3 بتصرف.

[18] مقاصد الشريعة: 328/2 وما بعدها.

19 حاشية ابن عابدين: 51/3، حاشية الدسوقي: 239/2، نهاية المحتاج، الرملي: 214/6، الإنصاف، المرداوي: 163/8.

[20] انظر: الموافقات، الشاطبي: 139/3 وما بعدها.

7-1-1: المسألة الأولى: النِّكاحُ المتَّفقُ على بطلانه:

7-1-1-1: تعريفه:

زواجُ المتعةِ: وهو أنْ يعقدَ على امرأةٍ إلى مدَّةٍ معيَّنةٍ ينتهي العقدُ بانتهائِها أو غيرِ معيَّنةٍ؛ بمعنى بقاءُ العقدِ ما دامَ معَها إلى أنْ ينصرفَ عنها، فيكونُ من أفرادِ المتعةِ، وإنْ عقدَ بلفظِ التَّزوُّجِ وأحضرَ الشَّهودَ، وهو مفسوخٌ على كلِّ حالٍ دخلَ بها أو لم يدخلْ بها؛ لأنَّه لا يُراد به مقاصدُ عقدِ النِّكاحِ من القَرارِ للولدِ وتربيتِه، بل إلى مدَّةٍ معيَّنةٍ ينتهي العقدُ بانتهائِها أو غيرِ معيَّنةٍ؛ بمعنى بقاءُ العقدِ ما دامَ معها إلى أنْ ينصرفَ عنها، لكنْ إنْ دخلَ بها فلها مهرُ المثلِ، وعليها العدَّةُ ويثبتُ النَّسبُ[21].

7-1-1-2: أدلّة بطلانه:

أولاً: من القرآن: قوله عز وجل: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } المؤمنون:[5- 6]

وجه الاستدلال: قَصَرَ إباحةَ الوطءِ على أحدِ هذَين الوجهَين وحظرَ ما عداهما بقولِه تعالى: { فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ } والمتعةُ خارجةٌ عنهما فهي إذا محرَّمةٌ[22].

ثانياً: من السنة: عن الرَّبيع بن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، أَنَّ أباه، حدَّثه، أَنَّهُ كان مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)[23].

وجه الاستدلال: في الحديثِ التَّصريحُ بالمنسوخِ والنَّاسخِ في حديثٍ واحدٍ مِنْ كلامِ رسولِ الله ﷺ وفيه التَّصريحُ بتحريمِ نكاحِ المتعةِ إلى يومِ القيامةِ[24].

ثالثاً: من المعقول: من وجهَين:

1) أنَّ النِّكاحَ ما شُرِعَ لاقتضاءِ الشَّهوةِ بل لأغراضٍ ومقاصدٍ يتوسَّلُ به إليها، واقتضاءُ الشَّهوةِ بالمتعةِ لا يقعُ وسيلةً إلى المقاصدِ فلا يُشرعُ[25].

2) أنَّه نكاحٌ لا يتعلَّقُ به الطَّلاقُ والظِّهارُ والإرثُ وعدَّةُ الوفاةِ فكان باطلاً كسائرِ الأنكحةِ الباطلةِ[26].

7-1-2: المسألة الثانية: النِّكاحُ المختلفُ في بطلانه:

أبيِّنُ في هذا المطلبِ نكاحَ التَّحليلِ الذي اختلفَ الفقهاءُ فيه بين مُبطلٍ ومصحِّحٍ مع الكراهةِ التَّحريميَّةِ، على النَّحوِ الآتي:

21 حاشية ابن عابدين: 51/3، حاشية الدسوقي: 239/2، نهاية المحتاج، الرملي: 214/6، الإنصاف، المرداوي: 163/8.

22 أحكام القرآن، الجصاص: 187/2.

23 رواه مسلم في كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رقم 1406.

24 شرح النووي على مسلم: 186/9.

25 بدائع الصنائع، الكاساني: 273/2.

26 بدائع الصنائع، الكاساني: 273/2، المجموع، النووي: 16/ 249.

زواج التَّحليلُ:

1) تعريفه: هو الذي يتزوَّجُ المطلَّقةَ ثلاثًا بعد انقضاءِ عِدَّتِها، وينوي أنْ يطلِّقَها بعد أن يدخلَ بها لتحلَّ لزوجِها الأوَّلِ بالاتِّفاقِ معه[27].

2) حكمه:

1. أبو حنيفة وزفر ذهبا إلى أنه نكاحٌ صحيحٌ، وتحلُّ للأوَّلِ مع الكراهة[28].

2. الإمام محمَّد من الحنفيَّة: النِّكاحُ الثاني صحيحٌ ولا تحلُّ للأوَّلِ[29].

3. الجمهور من المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والمذهبُ عند الحنابلة وهو رأيُ أبي يوسف من الحنفيَّةِ: لا يصحُّ وهو باطلٌ، **ويُفسَخُ** قبلَ الدُّخولِ وبعدَه أبداً[30].

3) الأدلة والمناقشة:

1. استدلَّ الإمام أبو حنيفة على صِحَّةِ العقدِ مع الكراهةِ بما يلي:

أ. من القرآن:﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..﴾ سورة البقرة [230]

وجه الاستدلال: قوله تعالى لفظٌ عامٌّ يقتضي الجواز من غيرِ فصلٍ بين ما إذا شرطَ فيه الإحلالَ أو لا فكانَ النِّكاحُ بهذا الشَّرطِ نكاحاً صحيحاً[31].

ب. من السُّنَّة: أنَّ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ)، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)[32].

وجهُ الاستدلالِ: لما سمَّاه محلِّلاً دلَّ على صحَّةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ المُحَلِّلَ هو المُثَبِّتُ للحِلِّ فلو كانَ فاسداً لَمَا سمَّاهُ مُحلِّلاً[33].

وسببُ إلحاقِ اللَّعنِ بالمحلِّلِ أنَّه شرطَ شرطاً ينافي المقصودَ من النِّكاحِ، وأما إلحاقُ اللَّعنِ بالمحلَّلِ له: أنَّه سببٌ لمباشرةِ الزَّوجِ الثَّاني هذا النِّكاحِ لقصدِ الفراقِ، وهو الطَّلَقاتُ الثَّلاثُ إذْ لولاها لما وقَعَ فيه[34].

ردَّ السُّرُوجيُّ هذا الاستدلالَ: بأنَّه أرادَ به طالبَ الحلِّ من نكاحِ المتعةِ والمؤقَّتِ، وسمَّاه مُحلِّلاً، وإن كانَ لم يحلِّلْ؛ لأنَّه يعتقدُه ويطلبُ الحلَّ منه[35].

---

27 بدائع الصنائع، الكاساني: 187/3، حاشية الدسوقي: 258/2، نهاية المحتاج، الرملي: 282/6.

[28] حاشية ابن عابدين: 415/3.

[29] حاشية ابن عابدين: 415/3.

[30] حاشية ابن عابدين: 415/3، حاشية الدسوقي: 258/2، تحفة المحتاج، الرملي: 312/7، المغني: 180/7.

[31] بدائع الصنائع، الكاساني: 188/3.

[32] رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم 1936، قال ابن حجر: " رواته موثقون" الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 73/2.

[33] مرقاة المفاتيح، القاري: 2150/5.

[34] بدائع الصنائع، الكاساني: 188/3، البناية، العيني: 481/5، حاشية ابن عابدين: 3/-415414، الفواكه الدواني، النفراوي: 28/2، حاشية الدسوقي: 258/2، مغني المحتاج، الشربيني: 300/4.

[35] البناية، العيني: 481/5.

ج. لأنَّ مجرَّدَ النِّيَّةِ في المعاملاتِ غيرُ معتدٍّ به فوقعَ النِّكاحُ صحيحاً لاستجماعِ شرائطِ الصِّحَّةِ فتحلُّ للأوَّلِ كما لو نوَيَا التَّوقيتَ، وسائرَ المعاني المفسدةِ[36].

2. استدلَّ الجمهورُ وأبو يوسف على بطلان العقدِ ووجوبِ الفسخِ بما يلي:

أ. قولُهُ صَلَّى اللهُ علَيهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)[37].

وجه الاستدلال: أولاً: لعْنُه إيَّاهُ يدلُّ على النَّهيِ، والنَّهيُ يدلُّ على فسادِ المنهيّ عنه، فوجبَ أنْ يكونَ باطلاً، فلا تحلَّ للزَّوجِ الأوَّلِ، لأنَّ اسمَ النِّكاحِ الشَّرعيّ لا ينطلقُ على النِّكاحِ المنهيّ عنه[38].

ثانياً: أنَّ عقدَ النِّكاحِ نعمةٌ، ولو كان صحيحاً لم يُلعَنْ عليه، يؤيِّدُه: "جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمرَ، فسألَه عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً فتزوَّجَها أخٌ له ليُحِلَّها لأخيه هل تحلُّ للأوَّلِ؟ قالَ: لا، إلا نكاحَ رغبةٍ، كنَّا نعدُّ هذا سِفاحاً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ"[39].

ب. لأنَّ النِّكاحَ بشرطِ الإحلالِ في معنى المؤقَّتِ، وشرطُ التَّوقيتِ في النِّكاحِ يُفسِدُه، والنِّكاحُ الفاسدُ لا يقعُ به التَّحليلُ؛ لأنَّ المبتوتةَ لا يُحِلُّها إلا نكاحُ الرغبةِ وهو النِّكاحُ على قصدِ الدَّوامِ[40].

اعترضَ الحنفيَّةُ على هذا الاستدلالِ: أنَّ المُفسِدَ له هو التَّوقيتُ نصاً[41].

ج. لمنافاته لمقتضَى العقدِ، فهذا نكاحٌ شُرِطَ انقطاعُه دون غايتِه فشَابَه المتعةِ[42].

د. لأنَّه إجماعُ الصَّحابةِ، رُوِيَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ ولا مخالفَ لهم[43].

3. استدل الإمام محمد من الحنفية على صحة النكاح وعدم صحة رجوعها للأول بما يلي:

لأنَّ النِّكاحَ عقدٌ مؤبَّدٌ فكانَ شرطُ الإحلالِ استعجالَ ما أخَّرَه اللهُ تعالى لغرضِ الحِلِّ فيبطلُ الشَّرطُ، ويبقى النِّكاحُ صحيحاً لكن لا يحصلُ به الغرضُ كمن قتلَ مورِّثَه أنَّه يُحرَمُ من الميراثِ، كذا هذا[44].

ردَّ الحنفيَّةُ هذا الاستدلالَ: بأنَّه ممنوعٌ، لأنَّ استعجالَ ما أجَّلَه اللهُ تعالى لا يُتصوَّرُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إذا ضرَبَ لأمرٍ أجلاً لا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ، فإذا طلَّقَها الزَّوجُ الثاني تبيَّنَ أنَّ اللهَ تعالى أجَّلَ هذا النِّكاحَ إليه[45].

ملاحظة: إنْ أضمرَ الزَّوجُ الثاني الطَّلاقَ دونَ اتِّفاقٍ أو اشتراطٍ فعند الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ وروايةٍ للحنابلةِ لا تؤثِّرُ نيَّتُه في صحَّةِ العقدِ؛ لأنَّ العقدَ إنَّما يبطلُ بما شَرَطَ لا بما قَصَدَ، فإنْ طلَّقَها تحلُّ للأوَّلِ لكنْ يُكرَهُ تحريماً له ذلك، إذ كلُّ ما لو صُرِّحَ به أُبطِلَ يكونُ إضمارُه مكروهاً[46].

---

[36] بدائع الصنائع، الكاساني: 187/3.

[37] تقدَّم تخريجه.

[38] المعونة، القاضي عبد الوهاب: 830/1، بداية المجتهد، ابن رشد: 107/3.

[39] فتح القدير، ابن الهمام: 182/4، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، رقم 14189، والحاكم في مستدركه في كتاب الطلاق، رقم2806، وقال: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[40] بدائع الصنائع، الكاساني: 187/3، الفواكه الدواني، النفراوي: 29/2.

[41] بدائع الصنائع، الكاساني: 188/3.

[42] المهذب، الشيرازي: 50/3 ، تحفة المحتاج، الهيتمي: 312/7، نهاية المحتاج، الرملي: 282/6.

[43] المعونة، القاضي عبد الوهاب: 830/1، المغني، ابن قدامة: 180/7.

[44] بدائع الصنائع، الكاساني: 187/3، حاشية ابن عابدين: 415/3.

[45] بدائع الصنائع، الكاساني: 188/3.

أما عند المالكيَّةِ والحنابلةِ في ظاهرِ المذهبِ: إنْ شَرَطَ عليه التَّحليلَ قبلَ العقدِ، ولم يذكرْه في العقدِ ونواهُ في العقدِ أو نوى التَّحليلَ من غيرِ شرطٍ فالنِّكاحُ باطلٌ أيضاً[47]. رويَ عن الإمامِ أحمدَ قولُه: "لا يزالانِ زانيَيْنِ، وإن مكثَا عشرينَ سنةٍ"[48].

4) **التَّرجيحُ:** سببُ اختلافِهم: اختلافُهم في مفهومِ قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: **(لعَنَ اللهُ المحلِّلَ)** فمن فَهِمَ من اللَّعنِ التأثيمَ فقط، قالَ: صحيحٌ مع الإثمِ، ومن فَهِمَ من التَّأثيمِ فسادُ العقدِ تشبيهاً بالنَّهيِ الذي يدلُّ على فسادِ المنهيِّ عنه، قالَ: باطلٌ[49].

وأرى أنَّ سببَ اللَّعنِ وجودُ ما يُنافي مقصودَ النِّكاحِ وهو الدَّوامُ، وهو وإنْ شابَهَ نكاحَ المتعةِ إلا أنَّ نكاحَ المتعةِ بطلَ للنَّصِّ على التَّوقيتِ في العقدِ، وفي نكاحِ التَّحليلِ يحصلُ اتِّفاقٌ أو نيَّةٌ دون شرطٍ في العقدِ، ولو شرَطَ في العقدِ لبَطَلَ.

وكلُّ ما لو صُرِّحَ به بَطلَ، إنْ أُضْمِرَ كُرِهَ، لذلك أرجِّحُ مذهبَ الحنفيَّةَ؛ فيصحُّ النِّكاحُ لاستيفائِه الشَّروطَ ظاهراً مع الكراهةِ التَّحريميَّةِ، فلا يكونُ رجوعُها للأوَّلِ بعد طلاقِها من الثاني رجوعاً حلالاً خالِصاً؛ وإنَّما مَشُوباً بكراهةٍ كان الصَّحابةُ يعدُّونها سِفاحاً، ولن تستقيمَ حياةٌ زوجيَّةٌ قامتْ على عملٍ استَحقَّ اللَّعنَ.

7-2: الفرع الثاني: فواتُ مقصدِ الدَّوامِ في الأنكحةِ بالقياسِ على النصّ.

أُبيِّنُ في هذا الفرعِ الأنكحةِ التي تحرمُ لفواتِ مقصدِ الدَّوامِ قياساً على المتعةِ والتَّحليلِ بجامعِ التَّأقيتِ.

7-2-1: المسألةُ الأولى: الزواجُ بِنِيَّةِ الطَّلاق:

1) تعريفه: هو زواجٌ توافرتْ فيه أركانُ النِّكاحِ وشروطِه لكنْ أضمرَ الزَّوجُ في نفسِه طلاقَ المرأةِ بعد مدَّةٍ معلومةٍ كعشرةِ أيَّامٍ، أو مجهولةٍ؛ كتعليقِ الزَّواجِ على إتمامِ دراستِه أو تحقيقِ الغرضِ الذي قَدِمَ من أجلِه[50].

2) حكمه:

1. الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة ورواية للحنابلة: صحَّ العقدُ ولا تؤثِّرُ نيَّتُه، وحلَّتْ بوطئِه لكنَّه ليس من أخلاقِ النَّاسِ ويكرَهُ له ذلك؛ لأنَّ كلَّ ما لو صُرِّحَ به أُبْطِلَ إذا أُضْمِرَ كُرِهَ[51].

2. صحيح مذهب الحنابلة وهو قولُ الأوزاعيِّ: لو نوى بقلبِه، فهو كما لو شرَطَه، وهو نكاحُ متعةٍ؛ لمنافاتِه مقتضى عقدِ الزَّواجِ؛ لقصدِه التَّوقيتَ[52].

وقد ذهبَ مجمعُ الفقهِ الإسلاميِّ مذهبَ الحنابلةِ فلم يُجِزْ هذا الزَّواجَ، فقد جاءَ في القرارِ: "وهذا النَّوعُ من النِّكاحِ على الرَّغمِ من أنَّ جماعةً من العلماءِ أجازوه، إلا أنَّ المجمعَ يرى منعَه؛ لاشتمالِه على الغشِّ والتَّدليسِ؛ إذ لو علمتْ المرأةُ أو وليُّها بذلك لم يقبلا هذا العقدَ؛ ولأنَّه يؤدِّي إلى مفاسدَ عظيمةٍ وأضرارٍ جسيمةٍ تسيءُ إلى سمعةِ المسلمينَ"[53].

---

[46] بدائع الصنائع، الكاساني: 187/3، تحفة المحتاج، الهيتمي: 312/7، الإنصاف، المرداوي: 161/8.

[47] حاشية الدسوقي: 258/2، الإنصاف، المرداوي: 161/8.

[48] المغني، ابن قدامة: 181/7.

[49] بداية المجتهد، ابن رشد: 81/3.

[50] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشرة، قرار رقم: 6.

[51] حاشية ابن عابدين: 51/2، حاشية الدسوقي: 239/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 387/7، مغني المحتاج، الشربيني: 301/4، الإنصاف، المرداوي: 163/8.

[52] الإنصاف، المرداوي: 163/8.

[53] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشرة، قرار رقم: 6.

3) الترجيح:

الحقُّ أنَّ من أجازَ النِّكاحَ بنيَّةِ الطَّلاقِ هم جمهورُ العلماءِ وليس جماعة منهم؛ ولكنَّهم أجازوه مع الكراهةِ؛ وإنَّما من أجازَه مع الكراهةِ هم جمهورُ العلماءِ، ووِفقاً لقاعدةِ كلِّ ما لو صُرِّحَ به بَطُلَ إنْ أَضْمرَه كُرِهَ؛ ولأنَّ هذا النِّكاحَ يُشابِهُ نكاحَ المتعةِ بنيَّةِ التَّوقيتِ، لكنْ يختلفُ عنه بعدمِ النَّصِّ أو عدمِ الشَّرطِ، **فالرَّاجِحُ** مذهبُ الحنابلة ببطلانِه لِمَا فيه من أضرارٍ جسيمةٍ؛ كما ذكرَ المجمعُ تُسيءُ لسمعةِ المسلمينَ؛ لأنَّ الزَّوجَ أقامَه من البدايةِ على الغدرِ والغشِّ، فأظهرَ دوامَ الزَّواجِ والوفاءَ بعهودِه، وأضمرَ المكيدةَ ناوياً الطلاقَ ما إن تحقَّقَتْ مطامعُه، لذلك وصفَ الجمهورُ هذا النِّكاحَ بأنَّه ليسَ من أخلاقِ النَّاسِ.

7-2-2: المسألةُ الثانيةِ: أنكحة مستحدثة تخلَّف فيها مقصد الدَّوام.

أُبيِّنُ في هذه المسألةِ أنكحةً لم يدرسْها الفقهاءُ لعدمِ وقوعِها في عصورِهم، إلَّا أنَّ العلماءَ المعاصرينَ بيَّنوا حكمَها لكونِها استُحدثت مؤخَّراً، وهي:

7-2-1: الزَّواجُ السِّياحيُّ:

1. صورتُه: صفقةٌ تبدأُ من بوَّابةِ المطارِ تجري بين السَّائقِ -أو مَن يعدُّ نفسَه مأذوناً- والسَّائحِ الثَّريِّ، يَعرِضان صورَ الفتياتِ في ألبوماتٍ تتضمَّنُ مواصفاتهنَّ، فيعقدُ السَّائحُ إذا نزلَ في البلدِ على امرأةٍ أو أكثرَ لكي يُطلِّقَها في آخرِ السَّفرةِ، وتكونُ الفتاةُ عالمةً أنَّها زوجةٌ مؤقَّتةٌ سيتركُها زوجُها بعد مدَّةٍ لا تتجاوزُ عدَّة أشهرٍ، يدفعُها لذلك الفقرُ وأحياناً ضغطُ الأهلِ، وأهمُّ الشُّروطِ المطلوبةِ: إجادةُ اللُّغةِ الإنجليزيَّةِ، ورشاقةُ القوامِ، وجمالُ الوجهِ، واللَّباقةُ، وحضورُ الحفلاتِ الخارجيَّةِ والتي تستدعي السَّفرَ والاختلاطَ[54].

2. انتشارُه: رغم رواجِ هذا النَّوعِ من الزَّواجِ في منطقةِ الخليجِ إلَّا أنَّ دراسةً أشارتْ إلى تصدُّرِ مصرَ قائمةَ الدُّولِ العربيَّةِ، حيث بلغَ عددُ حالاتِ الزَّواجِ السِّياحيِّ في مدينةِ الأقصرِ عام 2007م أربعينَ ألف حالة[55]، وفي اليمنِ تفاقمتْ مشاكلُ هذا النَّوعِ من الزَّواجِ، فقد أشارتْ إحصائيَّاتٌ رسميَّةٌ إلى أنَّ حالاتِ الزَّواجِ السِّياحيِّ ارتفعَ خلالَ عام 2006م إلى (470) حالة. وتبيِّنُ دراسةٌ ميدانيَّةٌ أنَّ غالبيَّةَ فتياتِ الزَّواجِ السِّياحيِّ من ذواتِ التَّعليمِ الثَّانويِّ بنسبة 30%، تليها ذواتُ الشَّهاداتِ الابتدائيَّةِ بنسبة 22.5%، وحلَّتْ ثالثاً الفتياتُ من ذواتِ الشَّهاداتِ الإعداديَّةِ بنسبة 17.5%، تليها فئةُ الجامعيَّاتِ بنسبةِ 12.5%[56].

7-2-2: زواج التَّجربة:

صورتُه: تحديدُ مدَّةٍ لعقدِ الزَّواجِ للنَّظرِ في نجاحِ الزَّوجَين من عدَمِه في حياتِهما[57].

---

[54] انظر: اليوسف، شيماء، ملف الزواج السياحي في مصر يبدأ من المطار وحقوقيون يقترحون طريقة للقضاء عليه، مجلة المواطن، 2022/4/1م، رجاء الدين، هبة، الزواج السياحي، مأرب برس، 2022/4/1م.

[55] اليوسف، شيماء، ملف الزواج السياحي في مصر يبدأ من المطار وحقوقيون يقترحون طريقة للقضاء عليه، مجلة المواطن، 2022/4/1م.

[56] رجاء الدين، هبة، الزواج السياحي، مأرب برس، 2022/4/1م.

57 انظر: محجوب، إيمان، زيجات أثارت الجدل وحرمتها دار الإفتاء، صوت الأمة، 2022/4/1م، http://www.soutalomma.com، كارم، إسراء، فتاوى الأسبوع أبرزها حكم زواج التجربة، 2022/4/2م، https://m.akhbarelyom.com .

رأي الباحثة: إنْ كانَ هذا الزَّواجُ يعني أنَّه يوجدُ شرطٌ في العقدِ بانتهاءِ الزَّواجِ بعد شهرَين فهو زواجٌ مؤقَّتٌ، وهو باطلٌ بالإجماعِ، أمَّا إنْ كان المقصودُ بالتَّجربةِ أنَّ المتعاقدَين يتَّفقان ضمناً فيما بينهما أنَّه إذا لم يحدثْ توافقٌ وتفاهمٌ في زواجِهما فهو كأيِّ عقدٍ آخرَ واتِّفاقُهما لا يؤثِّر على صحَّةِ العقد، وذلك لأنَّ أغلبَ الأنكحةِ تُقامُ على هذا الأساسِ، ولكنَّني ذكرتُه كون نكاحِ التَّجربة انتشرَ إعلاميّاً بطريقةٍ أوحَتْ للنَّاسِ أنَّه نكاحٌ يُقصَدُ منه تجربةُ النِّكاحِ لمدَّةٍ محدَّدةٍ، وهو في الحقيقةِ نكاحٌ قامَ على نيَّةِ الدَّيمومةِ في حالِ نجاحِه وعدمِها في حالِ فشَلِه، وهو سبيلُ كلِّ نكاح، إلَّا أنَّ الاتِّفاقَ على ذلك بين الطَّرفين لا يناسبُ عقدَ زواجٍ وصفَ بميثاقٍ غليظٍ له قدسيَّته في نظر الشَّرع؛ لذلك أنصحُ بعدمِ اللُّجوءِ إليه في عصرٍ فسدتْ فيه الذِّممُ، وباتَ أيُّ وعدٍ أو التزامٍ بمثابة عهدٍ يتمسَّكُ به أحدُ الطَّرفين يمنعُ من خلاله الطَّرفَ الآخرَ المطالبةَ بحقوقِه، ولا سيَّما أنَّ الخطبةَ شرعَتْ لهذا الهدفِ.

7-2-3: الزَّواجُ الأبيضُ:

صورتُه: هو لونٌ من الزَّواجِ لا تكون فيه معاشرةٌ بين الزَّوجَين؛ بل عقدٌ صوريٌّ مؤقَّتٌ معروفٌ عند المهاجرين يتمُّ بين طرفَين، وقد يتزوَّجُ فيه المسلمُ امرأةً ملحدةً، أو تتزوَّجُ المسلمةُ رجلاً غيرَ مسلمٍ بهدفِ إيجادِ إطارٍ قانونيٍّ يمنعُ عنهما الضَّررَ، أو يحقِّقُ لهما مصالحَ كتحصيلِ وثائقَ أو تسويةِ الإقامةِ في بلدٍ أجنبيٍّ[58].

ومعَ تفشِّي هذهِ الظاهرةِ، بدأتْ الحكوماتُ الأوروبِّيَّةِ، فعلاً في فرضِ مزيدٍ مِنَ القيودِ والشُّروطِ للتَّحقُّقِ مِنْ جدِّيَّةِ الزَّواجِ، كفرضِ بقاءِ الزَّوجَينِ فترةً طويلةً معاً قبلَ تسويةِ الوضعيَّةِ القانونيَّةِ، كما يُرسَلُ باحثَينِ اجتماعيَّين للقيامِ بزيارةٍ فجائيَّةٍ للزَّوجَينِ للمعاينةِ، كما رُفِض العديدُ من طلباتِ الزَّواجِ، بحجَّةِ أنَّها "زواجٌ أبيضٌ".

ولا تزالُ هذه الإجراءاتِ عاجزةً عَنِ الكشفِ عنْ جميعِ الحالاتِ ومنعِها[59].

رأيُ الباحثة: الحقيقةُ أنَّ هذا الزَّواجَ يُطلَقُ عليه اسمُ الزَّواجِ تجاوزاً؛ لأنَّه عبارةً عن عقدٍ أو اتِّفاقيَّةٍ بين طرفَين كأيِّ عقدٍ من العقودِ، فلا يهدفُ إلى تحصيلِ متعةٍ ولا إلى سكَنٍ ولا ديمومةِ علاقةٍ، بل هو قائمٌ على عقدٍ مقابل أداءِ خدمةٍ، ولا شكَّ في حرمتِه لعدَّةِ أسبابٍ:

أولاً: إن صحَّ إطلاقُ الزَّواجِ عليه فهوَ مؤقَّتٌ نصّاً بمدَّةٍ محدَّدةٍ بحسبِ انتهاءِ الخدمةِ أو تحقُّقِ الهدفِ المطلوبِ من العقدِ.

ثانياً: قد يكونُ عقداً بينَ مسلمٍ غيرِ كتابيَّةٍ، أو مسلمةٍ وغيرِ مسلمٍ وهو ما لا يُجيزُه الشَّرعُ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ.

ثالثاً: تعرُّضُ الكثيرِ منهم إلى الاحتيالِ، وذلكَ بتنكُّرِ الطَّرفِ الثَّاني لوعودِه؛ أي: الذي أُبرِمَ معه الاتِّفاقُ والذي يحملُ جنسيَّةً أجنبيَّةً، قد يختفي بمجرَّدِ استلامِه آلافَ اليوروهات، أو يبتزَّ الطَّرفَ الآخرَ بإنهاءِ العلاقةِ، لدفعِ مبالغَ ماليَّةً كبيرةً أكثرَ من المتَّفقِ عليها في البدايةِ، حتَّى حصولهم على الأوراقِ القانونيَّةِ، وبعضُهم لا ينجحُ في ذلك في النِّهايةِ[60].

---

[58] انظر: قسول، جلول، الزواج الأبيض، مجلة العربي، 2022/4/1م، تليمة، عصام، حكم الزواج الأبيض، 2022/4/1م، https://mubasher.aljazeera.net.

[59] انظر: طريق سريع للهجرة وتحقيق "الحلم الأوروبي".. ماذا تعرف عن "الزواج الأبيض"؟ https://www.trtarabi.com .

[60] انظر: طريق سريع للهجرة وتحقيق "الحلم الأوروبي".. ماذا تعرف عن "الزواج الأبيض"؟ https://www.trtarabi.com.

8- الخاتمة:

توصَّل البحثُ إلى النَّتائج التَّاليةِ:

أولاً: يحرمُ نكاحُ التَّحليلِ لمشابهته نكاحَ المتعةِ في قصدِ التَّوقيتِ، وهو مخالفٌ لمقصدِ الدَّوامِ في النِّكاحِ، أضفْ إلى ذلك ما استُحِقَّ به فاعلُه اللَّعنَ والوعيدَ، لذلك يكونُ باطلاً بالشرطِ مكروهاً تحريماً بالقصدِ.

ثانياً: نيَّةُ الطَّلاقِ منافيةٌ لمقصدِ الدَّيمومةِ في النِّكاحِ لما فيه من غشٍّ وتدليسٍ، فهو لا يسيءُ للمرأةِ فقط بل فيه إساءةٌ لسمعةِ المسلمينَ كافَّةً، لذلك أبطله الحنابلة وكرهه جمهورُ الفقهاءِ.

ثالثاً: الزَّواجُ السِّياحيُّ وزواجُ التَّجربةِ والزَّواجُ الأبيضُ كلُّها أنكحةٌ مستحدثةٌ هدفُها تأقيتُ الزَّواجِ لمدَّةٍ معيَّنةٍ إما لقضاءِ شهوةٍ في الأوَّلِ والثَّاني أو لغايةِ تحصيلِ منفعةٍ شخصيَّةٍ في الثَّالثِ.

الخلاصة: الزَّواجُ المؤقَّتُ سواءٌ أكان متعةً أم تحليلاً أم بنيَّةِ الطَّلاقِ أم لحصولِ أوراقٍ أم لمجرَّدِ الشَّهوة؛ لا يحقِّقُ مقاصدَ الزَّواجِ الذي أحلَّه اللهُ لمصالحَ تحقِّقُ الفائدةَ للمسلمِ لتجعلَ حياتَه أفضلَ وأحسنَ حالاً، ومن قصَدَ الزَّواجَ ظاهراً ولم ينوِ مقاصدَه باطناً، صحَّ عقدُه ظاهراً عند بعضِ الفقهاءِ، لكن ما لا يدركُه أنَّ علاقتَه تنقلبُ بين أنْ تكونَ بين الزَّوجةِ والقاضِي أو الشَّيخِ إلى أنْ تكونَ بينه وبين اللهِ، ففي الأُولى يُطالَبُ بمهرٍ ونفقةٍ إن حصلَ حملٌ، أما في الثانية فإنَّ اللهَ شديدُ العقابِ، حكيمٌ بتدبيرِ عقوبةٍ تتناسبُ ونيَّتَه.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. ابن النجار، تقي الدين. (1418هـ – 1997م). شرح الكوكب المنير. ط:2. مكتبة العبيكان.
2. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د/ت). فتح القدير. د/ط. دار الفكر.
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1419هـ – 1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط: 1. دار الكتب العلمية.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د/ت). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. د/ط. بيروت: لبنان. دار المعرفة.
5. ابن رشد، محمد بن أحمد. (1425هـ – 2004 م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د/ط. القاهرة: مصر. دار الحديث.
6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ – 1992م). رد المحتار على الدر المختار. ط: 2. بيروت: لبنان. دار الفكر.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1425هـ – 2004 م). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
8. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1400هـ – 1980م). الكافي في فقه أهل المدينة. ط: 2. الرياض: المملكة العربية السعودية. مكتبة الرياض الحديثة.
9. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. (1388هـ – 1968م). المغني. د/ط. القاهرة: مصر، مكتبة القاهرة.
10. ابن ماجه ، محمد بن يزيد. (د/ت). سنن ابن ماجه. د/ط. دار إحياء الكتب العربية.
11. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414 هـ). لسان العرب. ط: 3. بيروت: لبنان. دار صادر.
12. الأبياري، علي بن إسماعيل. (1434 هـ – 2013 م). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. ط: 1. الكويت. دار الضياء.
13. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1420هـ –1999م). نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط:1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه. ط: 1. دار طوق النجاة.
15. البناية شرح الهداية. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
16. البغا، محمد الحسن مصطفى. (1417هـ –1997م) درء المفسدة في الشريعة الإسلامية – أصوله وضوابطه وتطبيقاته–. ط:1. دمشق: سوريا. دار العلوم الإنسانية.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1432 هـ – 2011 م). السنن الكبرى. ط:1. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
18. الترمذي، محمد بن عيسى. (1395 هـ – 1975 م). سنن الترمذي. ط: 3. مصر. شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
19. التهاوني، محمد بن علي. (1996م). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط:1. بيروت: لبنان. مكتبة لبنان ناشرون.

20. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. (د/ت). المعونة على مذهب عالم المدينة. د/ط. مكة: المملكة العربية السعودية. المكتبة التجارية.
21. الجصاص، أحمد بن علي. (1431 هـ - 2010 م). شرح مختصر الطحاوي. ط: 1. دار البشائر الإسلامية ودار السراج.
22. الخرشي، محمد بن عبد الله. (د/ت). شرح مختصر خليل. د/ط. بيروت: لبنان. دار الفكر.
23. الدارقطني، علي بن عمر. (1424 هـ - 2004 م). سنن الدارقطني. ط: 1. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة.
24. الدريني، فتحي. (1429هـ 2008م). بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة.
25. الدسوقي، محمد بن أحمد. (د/ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د/ط. دار الفكر.
26. الذهبي، محمد بن أحمد. (2001م). المهذب في اختصار السنن الكبير. ط1. دار الوطن.
27. رابطة العالم الإسلامي. (1398-1432هـ/ 1977-2010م). مجمع الفقه الإسلامي الدولي. مكة: المملكة العربية السعودية.
28. الرملي، شمس الدين محمد. (1404هـ - 1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط: الأخيرة. بيروت: لبنان. دار الفكر.
29. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. (د/ت). مجلة البحوث الإسلامية. الرياض: المملكة العربية السعودية.
30. الريسوني، أحمد. (1412 هـ - 1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط: 2. الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
31. الزبير؛ إخلاص. (2016م). التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية. سكاكا: السعودية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية.
32. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1414هـ- 1994م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط: 1. دار الكتبي.
33. الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط: 1. دار الكتب العلمية.
34. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د/ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. د/ط. دار الكتب العلمية.
35. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د/ت). المعجم الأوسط. د/ط. القاهرة: مصر. دار الحرمين.
36. الطيَّار، عبد الله، والمطلق، عبد الله، و الموسَى، محمَّد. (1433 هـ - 2012م). الفقه الميَسَّر. ط:1. الرياض: المملكة العربية السعودية. مدار الوطن.
37. العمراني، يحيى بن أبي الخير. (1421 هـ- 2000 م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط:1. جدة: المملكة العربية السعودية. دار المنهاج.
38. عياض، موسى. (1998م). إكمال المعلم بفوائد مسلم. ط1. مصر. دار الوفاء.
39. العيني، محمود بن أحمد. (1420هـ - 2000 م).
40. الفاسي، علال. (1993م). مقاصد الشريعة ومكارمها. ط: 5. دار الغرب.

41. القاري، علي بن سلطان،(2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت: لبنان. دار الفكر.
42. القرطبي، محمد بن أحمد. (1964 م). الجامع لأحكام القرآن. ط2. مصر: القاهرة. دار الكتب المصرية.
43. الكاساني، علاء الدين بن مسعود. (1406هـ – 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2. دار الكتب العلمية.
44. الماوردي، علي بن محمد. (1419 هـ – 1999 م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط: 1، بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
45. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. (1416هـ – 1996م). التوضيح في حل غوامض التنقيح. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
46. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. (د/ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط: 2. دار إحياء التراث العربي.
47. منظمة المؤتمر الاسلامي. (د/ت). مجلة مجمع الفقه الاسلامي. جدة: المملكة العربية السعودية.
48. النفراوي، أحمد بن غانم. (1415هـ – 1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د/ط. دار الفكر.
49. النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط:2. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي.
50. النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ – 1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط:3. بيروت: لبنان. المكتب الإسلامي.
51. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د/ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. د/ط. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي.
52. الهيتمي، أحمد بن محمد. (1357 هـ – 1983 م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د/ط. القاهرة: مصر. المكتبة التجارية الكبرى.
53. الهيتمي، أحمد بن محمد. (1414هـ – 1994م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. د/ط. القاهرة: مصر. مكتبة القدسي.
54. اليوسف، شيماء، ملف الزواج السياحي في مصر يبدأ من المطار وحقوقيون يقترحون طريقة للقضاء عليه، مجلة المواطن، 2022/4/1م.
55. محجوب، إيمان، زيجات أثارت الجدل وحرمتها دار الإفتاء، صوت الأمة، 2022/4/1م، http://www.soutalomma.com.
56. رجاء الدين، هبة، الزواج السياحي، مأرب برس، 2022/4/1م.
57. قسول، جلول، الزواج الأبيض، مجلة العربي، 2022/4/1م، تليمة، عصام، حكم الزواج الأبيض، 2022/4/1م، https://mubasher.aljazeera.net.
58. كارم، إسراء، فتاوى الأسبوع أبرزها حكم زواج التجربة، 2022/4/2م، https://m.akhbarelyom.com .
59. طريق سريع للهجرة وتحقيق "الحلم الأوروبي".. ماذا تعرف عن "الزواج الأبيض"؟ https://www.trtarabi.com.